**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 158 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

عصام عبد المحسن عفيفي محمد.

**ضــــــــــــــد:**

رئيس جامعة الأزهر، بصفته.

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل ــــ ابتداءً ــــ بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الخامسة عشر) بتاريخ 14/8/2014، وقيدت بجدولها تحت رقم (76883) لسنة 68ق، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم (205) لسنة 2014 الصادر باستبعاده من التدريس، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل بالجامعة المطعون ضدها وظيفة أستاذ الكيمياء الحيوية بكلية الطب بنين بالقاهرة، وعميد الكلية سابقا، وبتاريخ 12/1/2014 صدر القرار رقم (24) لسنة 2014 بإيقافه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر لمصلحة العمل، وبعد انتهاء مدة الوقف صدر القرار المطعون فيه بتاريخ 24/3/2014 باستبعاده من عمادة الكلية للمصلحة العامة ومنعه من التدريس بعد فترة الإيقاف حرصا على سير العملية التعليمية لحين الفصل في موضوع الاتهام الموجه له إذ أحيل بتاريخ 26/3/2014 لمجلس التأديب المختص بالدعوى التأديبية رقم 11 لسنة 2014، وأضاف الطاعن أن مجلس التأديب لم يُصدر قرارا بشأنه بعد، وإذ نعى على القرار المطعون فيه مخالفته القانون، فقد تظلم منه بتاريخ 17/4/2014، وتقدم للجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ 18/5/2014، التي أصدرت توصيتها بتاريخ 25/6/2014 ببطلان القرار المطعون فيه، فأقام طعنه الماثل مختتما صحيفته بطلباته آنفة البيان.

وتدوول الطعن أمام محكمة القضاء الإداري على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 24/4/2021 أصدرت حكمها بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لهذا الحكم ورد الطعن إلى هذه المحكمة بتاريخ 15/8/2021 وقيد بجدولها تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم، وتحددت لنظره جلسة 6/10/2021، وتدوول أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 3/11/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة الأزهر رقم (205) لسنة 2014 فيما تضمنه من منعه من التدريس للطلاب بعد انتهاء فترة إيقافه عن العمل، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن المادة (67) من القانون رقم (103) لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وتعديلاته، تنص على أنه "إذا نسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ما يوجب التحقيق معه طلب رئيس الجامعة إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى الكليات أو طلب إلى النيابة الإدارية مباشرة التحقيق، ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، وإلى شيخ الأزهر إذا طلبه. ويحيل رئيس الجامعة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إن رأى محلاً لذلك".

وتنص المادة (68) من القانون ذاته على أنه "لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك. ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداءً من اليوم الذي أوقف فيه ما لم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن يقرر عند الفصل في الدعوى التأديبية ما يتبع في شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان عضو هيئة التدريس منه وبصرفه إليه كله أو بعضه".

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ بكلية طب القاهرة بنين بجامعة الأزهر، وقد وردت شكوى ضده إلى السلطة المختصة بالجامعة تفيد اتهامه بقضايا تتعلق بالانضمام لما أطلق عليه "ميليشيا جامعة الأزهر" والتحريض على التظاهر وغلق الطرق وتحطيم مبنى إدارة الجامعة، فصدر قرار رئيس الجامعة رقم (24) لسنة 2014 بتاريخ 9/1/2014 بوقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر لمصلحة العمل، دون إشارة لكون هذا الإيقاف لمصلحة تحقيق يجرى مع الطاعن، ودون إشارة إلى خضوعه من الأصل لتحقيق جارية إجراءاته، وبتاريخ 24/3/2014 صدر القرار المطعون فيه رقم (205) لسنة 2014 بمنع الطاعن من أعمال التدريس بعد انتهاء مدة إيقافه عن العمل، وورد بمتنه ما نصه "حرصا على سير العملية التعليمية لحين الفصل في موضوع الاتهام"، ودون تحديد أجل ينتهي معه هذا المنع، وقد تبين بالأوراق أن الطاعن محال إلى مجلس التأديب المختص بالدعوى رقم (11) لسنة 2014، والذي تدوولت أمامه الدعوى فقرر بجلسة 8/11/2015 وقف نظرها لحين الفصل في القضيتين رقمي 5666 لسنة 2013 ، 5815 لسنة 2013 جنح ثان مدينة نصر ــــ حسب الثابت بالإفادة المقدمة بحافظة مستندات الطاعن ـــــ في حين تبين بالأوراق أن القضية رقم 5666 لسنة 2013 قد صدر فيها حكم محكمة جنح مستأنف أول وثان مدينة نصر بجلسة 3/2/2014، وصدر حكم محكمة جنح ثان مدينة نصر في القضية رقم 5815 لسنة 2013 بجلسة 9/1/2014، أي أن كلا الحكمين قد صدرا قبل قرار مجلس التأديب بوقف نظر الدعوى التأديبية ضد الطاعن، وأجدبت الأوراق من أي إشارة إلى تعجيل جلسات مجلس التأديب أو صدور قرار منه في شأن الطاعن، فضلا عما تبين بجلاء من أن الطاعن غير متهم في أي من القضيتين حسب الثابت بالحكمين الصادرين فيهما والمقدمين بحافظة مستندات الطاعن.

ومن حيث إن الوقف عن العمل هو إجراء وقائي يجوز اتخاذه لمصلحة التحقيق إذا اقتضى الحال إقصاء عضو هيئة التدريس عن وظيفته، أو لأن في اتهامه ما يدعو إلى الاحتياط بالنسبة للعمل الموكل إليه بتجريده وكف يده عنه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4354لسنة 39ق.ع بجلسة 11/3/1995، والطعن رقم 21947لسنة60ق.ع بجلسة 20/12/2014)، ولا يجوز للسلطة المختصة مد فترة وقف عضو هيئة التدريس عن العمل إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة وفقا لحكم المادة (68) من قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، والتي لم تُتِح لرئيس الجامعة مُكنة وقف عضو هيئة التدريس عن عمله لمدة محددة إلا حال التحقيق معه، وأن تقتضي مصلحة التحقيق هذا الوقف. ولما كانت أعمال التدريس هي أساس وظيفة عضو هيئة التدريس دون ريب، فإنه لا مراء في أن المنع من مباشرتها يعد وقفا عن العمل.

ومن حيث إن مدة الوقف الاحتياطي عن العمل لم يجعلها المشرع في قوانين التوظف المختلفة طليقة من كل قيد، لما لها من أثر مباشر على حقه في مباشرة مهام وظيفته، تستتبعه أثار على أجره ومورد رزقه، لذا لم يُمنح رئيس جامعة الأزهر سلطة وقف عضو هيئة التدريس احتياطيا لمصلحة التحقيق لمدة تجاوز الأشهر الثلاث، ولم يجز مد هذه المدة إلا بقرار يصدر في هذا الشأن من المحكمة التأديبية المختصة، وبالتالي لم يمنح المشرع لكل من رئيس الجامعة أو مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أي اختصاص بمد فترة الوقف عن العمل، ومن ثم فإنه إذا ما صدر قرار من رئيس الجامعة بمد مدة وقف عضو هيئة التدريس عن العمل احتياطيا لمدة تزيد على الثلاثة أشهر المشار إليها فإنه يعد افتئاتا على سلطة المحكمة المختصة بما لها من اختصاصات وسلطات تقديرية وفقا للدستور والقانون، متغولا على سلطة المحكمة التأديبية، متجاوزا حدود قواعد الاختصاص التي لم تشرع عبثا، ولا ينبغي أن تُطرح سدى، كونها من النظام العام (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 12111 لسنة 48ق.ع بجلسة 20/3/2010)، في ضوء أنه من المبادئ الدستورية المقررة أنه متى عهد القانون إلى سلطة معينة باختصاص محدد، فإن هذه السلطة دون سواها تكون القائمة على هذا الاختصاص، بحيث يمتنع على غيرها ممارسته (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5367لسنة58 بجلسة 7/3/2015). وإذ صدر قرار رئيس الجامعة المطعون ضدها بمنع الطاعن من مباشرة أعمال التدريس، فإنه والحال كذلك يكون قد مدد وقفه عن عمله بعد انتهاء فترة وقفه الصادر بها قرار رئيس الجامعة رقم (24) لسنة 2014 بتاريخ 9/1/2014 بحسبان التدريس يعد العمل الأساسي لعضو هيئة التدريس كما سلف البيان وأن المنع منه هو في حقيقة الأمر وقفا عن العمل، وبذلك فإن هذا ما يعد قطعا غصبا لسلطة المحكمة التأديبية المختصة بنظر مد فترة الوقف عن العمل، فصدر والحال كذلك مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يهوي به إلى درك الانعدام باعتباره اغتصابا لسلطة القضاء ممثلا في المحكمة التأديبية المختصة في هذا الشأن، فيضحى خليق بالإلغاء، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلتزم مصروفاته عملا حكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلهـــــــــذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة الأزهر رقم (205) لسنة 2014 فيما تضمنه من منع الطاعن من التدريس للطلاب، مع ما يترتب على ذلك من آثارـ وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف